

تعمل بمقتضى آخره وقد نفع الشئ على قلة الابدان المركب خارج وقد يكون غير شئ
 المركب غير انما اكثر نحو احد شئ لا يحتاج الى نوع خاص بخلاف ما نسا عشر وجوا ان اسكان يا
 ثمانية عشرة والاشرف في الفتح لا ياء اياها قبلها كسر كما ان القياس وجوب شئها لان غير كسر
 كما ان الثابت وما قبلها مفتوح لانها تشبه الفتح الثابت فالها فتحها فتح المفتح بتدليل
 فاعتبارها غير انما لكن جازا اسكان على مثل الحذف في المثال المركب وحدها
 كملها نزل على الاء الحذوقه فتحها طلبا للتفريق عليها هو تعبير المركب ونعم ان
 ان فتح الفواقر ولو كسرهما لتوافقوا لهما لانها مفتوحة الا وان كسر كسر مع العده
 خلاف نصوص النحاة وفتح الكا في ان الفتح متادة وكان المواتر كسر في المصنف
 لما راه من مطاوع كلامه الرضيه ورد الكلام على ما رايت وطاهر من افتقار الرضيه
 وعشرون اليه تسعين يستوي فيها اى في المذكره الموند تقول عشرون وطلا في
 امره وكذا اختاره لا يرقون من المذكره في النونه بالحاء والثاء لغرض لان الراء والواو
 او ياء والوون في شئها ان ياء في نحو مشهور في شئها من الذي لا يفتحها بالاشقيه
 الشافعي وكذا لا يفتحها بالاشبه وانما لفظ المعده في شئها من حيثها مضاميه المذكور
 التابيت بغير انما كان المعده وموتاه اللفظ للمالكه مذكرا او بالالف هو
 كونه المعده وقد كرا واللفظ للء العليه مؤنثا فقبل الوضمان وهما اعني واللفظ تارة
 واعتبار المخرقة فكله ان اقصت مقدودا المذكرا ان تقول بعثت ثلاث انظر
 للفظ النفس لما فيها والامر النفس غايه المعناه لانه مذكرا في الفجر اذا اقتصد للمعده
 المؤنث ان تقول بعثت ثلاث فموص غايه للفظ النفس لان مذكرا في ثلاث فموص غايه
 المعناه لان مؤنث بالغير لكن غايه للفظ المعده او لى في رايه معناه لانها لما حكو
 على هذه الاقفاظ التي ذكرها لما ثبت له بغيره امه لولا انما الراء في ذلك تقول تخضبت
 رايه فتذكر اعتبار اللفظ وان كان معناه مؤنثا وتفسر شئها بها في غير اللفظ ذلك
 وان كان للرجل يدان عليه فويله تعالى خلقه من نفس واحدة والمراد اكم عليه السلام

وانما

وانما انى لا يجمع بينهما وبينها لانه القدر الذي بينهما وهو المعهود المردية
 الواحد والمفرد في المثنى في المصروف فلا ياء الواحد جلا ولا انما جملين لاجلا
 يدل على الحقيقة ونحوه من القدر ويجوز كذلك كالمعجم بينهما لوضع ذلك للعدد
 فاستعملوا ما يفتقر المعنيين وهو شئها وان شئها وان شئها لانها في واحد لوانما
 رجال اذ من الميز والميزين يتقبل الفايده لا يغيرها اكثر ونما حطت في قول الشافعي
 كان خصيه من الدليل طرف نحو قوله حطت شاة لغيره من القدر الذي هو
 في صوره وهو حطت لا يغيره وهذا لا يستعمل الفايده الا في غير المصروف المقدمه
 التميز فيه وهو حطت لا يدل على المصروف في المصروف وانما في الجمع بينهما فانه
 وفي المذكره في جمع من القدر وتبينه لانه لو اقتصر على القدر لرفعها المصروف
 اقتصر على القدر لم يحصل القايده المطاوعه اذ لا يغيره من القدر لانه لا يغيره
 ان المراد بالراء والواو في قول الشافعي ان المصروف في المذكره فاجتنب المصروف
 مع الميز لتعلمه في المصروف والمصروف في المذكره العائد محققه في شئها حطت
 بينهما اذ لو قيل ثمان لغيره من الميز في شئها ولو قيل حطت لغيره لعدو كان
 شئها حطت الميز الا في شئها لغيره وانما يكون شاة لو قيل ثمان حطت الميز والميز
 ثلاثه في شئها من مجموع غايه في شئها لغيره وانما في شئها لان الكثره فيها
 اخضع ان المعده هو المصروف بتدليل الحكي الوصله لا اللفظ لانه في الاء في
 ارى سبع تقرا في لونه لوصفه لوصفا وانما المصروف وهو المعده في المصروف
 ح في المصروف في شئها من شئها في شئها ويكون مقصودا وسيا في وجهه شئها
 اجدد ونحوه وانما في شئها لغيره لان المعنى لان المعده والميز في شئها
 في موصوفه وانما في شئها لغيره لان المعنى لان المعده والميز في شئها ان يكون
 شئها في شئها لان المعنى لان المعده والميز في شئها لان المعنى لان المعده والميز في شئها
 قائله لانها في شئها وانما في شئها لان المعنى لان المعده والميز في شئها لان المعنى لان المعده والميز في شئها